الاستثمار الزراعي في الفقه الاسلامي

ا.م.د. مها عامر منصور

Received: 21/7/2020 Accepted: 16/8/2020 Published: 2021

الاستثمار الزراعي في الفقه الاسلامي

ا.م.د. مها عامر منصور
كلية التربية الاساسية / الجامعة المستنصرية
mahaamer101@gmail.com
07700276463

المستخلص:

الاستثمار الزراعي احد أهم وسائل التنمية الاقتصادية الفاعلة لأنه الوسيلة الأهم لتوفير الغذاء للبلد، وقد أكد الاسلام على الحث على الزراعة واستثمار الارض في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وبذلك تناول الفقهاء والعلماء موضوع الاستثمار الزراعي في مختلف الاحكام وأخذ حيزاً كبيراً من مسائل الفقه الاسلامي قديماً وحديثاً فكان الفقه الزراعي من فروع الفقه الاكثر قيمة واهمية في بناء الدولة وتنمية اقتصادها وتناول ذلك استثمار المساحات الزراعية واستصلاح الاراضي الموات واحيائها لأنها احد مصادر الانتاج المهمة .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الزراعة، المساقاة.

المقدمة:

تعد الزراعة النشاط الاقتصادي الثاني بعد مهنة الرعي، الذي اسهم في تكوين المدن واستقرارها، ونشأة الحضارات الانسانية، ذلك انها مصدر الحياة للإنسان والحيوان، ومصدر الكثير من الصناعات التي عرفتها البشرية، كالصناعات القطنية والزيوت وما إلى ذلك .

فلا غرو إذا ما رأينا أن الاسلام، قد اعتنى بالزراعة وتشريفها وتكريم العاملين فيها، مشيراً إلى اهميتها وإلى أشكال المزروعات وأهميتها الغذائية وما إلى ذلك، ولا غرابة في ذلك إذا ما علمنا بأن أول ما خلق الله عز وجل في الأرض بعد أن تهيأت الحياة هي النباتات التي كانت مصدراً لحياة الانسان والحيوان، (وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (30) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (31) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا) النازعات: ٣٠ - ٣٢

تعكس الزراعة في القرآن الكريم الامور الآتية :

1-انها تعبير عن قدرة الله عز وجل ودليل خلقه العالم . (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) الواقعة: ٦٣ - ٦٤

2.أودع الله عز وجل في البذور المختلفة صفات لا ترى إلا بعد الزرع، فتظهر الوانها المختلفة وأحكامها المتعددة، وأحجامها كذلك، (وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) الرعد: ٤.

3 . ضرب الله تعالى الزرع والزراعة أمثلة لتوصيل علمه واحكامه إلى البشر لتعليم الانسان من هذه الامثلة امور كثيرة يعمر بها عالمه، (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا) الكهف: ٤٥

4. المساهمة في إنجاز عمارة الأرض وأولى مستلزمات العمارة هي القيام بواجب (الاستخلاف)، (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) البقرة: ٣٠

وبعد أن اكتملت معالم الدولة الاسلامية وانتشرت ولاياتها في العالم بعد ذلك كانت الزراعة علماً وممارسة قد تطورت تطوراً كبيراً لاسيما في العهدين الاموي والعباسي، إذ بلغ الانتاج الزراعي درجة متقدمة من الرقي، رافقه انتاج علمي كبير قدمه علماء من الأمة تحت عنوان (**الفلاحة**) التي تغلغلت مفرداتها في طيات الكتب المعجمية والكتب المتخصصة.

فقد اهتمت المصادر المعجمية بمفردات علم النبات والزراعة كان أولها أبو زيد الكلابي (ت204ه) في كتابه (**النوادر**)، والأصمعي (ت216ه) في كتابه (**النبات والشجر**) حيث يعطي (276) اسماً لنباتات متنوعة، وأبو زيد الانصاري (ت214ه) الذي يقدم صورة واضحة عن نباتات الصحراء العربية، وكذلك ألّف أبو حنيفة الدنيوري (ت282ه) كتاب (**النبات**) الذي يعد من أهم الكتب في هذا الميدان، وكذلك كتاب (**الفلاحة النبطية**) لابي بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني المعروف بابن الوحشية، ويخصص ابن سينا في كتابه (**الطبيعيات**) عرضاً وافياً لعلم وظائف النبات، وكذلك ابن الجزار (ت369ه) كتب كتاباً مهماً عن النباتات الطبيعية، وقد قدم توفيق فهد عرضاً مسهباً عن علم النبات والزراعة في الجزء الثالث من (**موسوعة تاريخ العلوم العربية**) .

في إطار هذه الخلفية الحضارية لعلم الزراعة والنبات انبثق الفقه الاسلامي ينظم عملية الاستثمار الزراعي على وفق احكام الشريعة، مؤكداً على حقوق عناصر الانتاج العاملة في القطاع الزراعي يومذاك، وهي العمل ورأس المال والارض، وبيان الحقوق المترتبة للجميع بغية تحقيق العدالة والكفاءة في استثمار موارد الأرض . اهتم البحث في ابراز قضايا الاستثمار الزراعي في الفقه الاسلامي بغية تعزيز كفاءة القطاع الزراعي في المجتمعات المسلمة، وتحفيز فقهاء العصر على مواصلة الاجتهاد في المسألة بغية الارتقاء بإداء الاقتصادات في البلدان الاسلامية والاسهام الفعال في عمارة الأرض . وبناء على هذا توزع البحث على المباحث الآتية :

المبحث الاول : مفهوم الاستثمار الزراعي .

المبحث الثاني : الزراعة، مفهومها، شروطها، اركانها .

المبحث الثالث : المساقاة، مفهومها، شروطها، اركانها .

المبحث الرابع : إحياء الأرض الميتة .

اعتمدنا في معالجة الموضوع على عرض الأحكام في مذاهب الفقه الاسلامي الخمس الاساس .

وانتهى البحث في الخاتمة التي ركزت على اهم الاستنتاجات التي تمثل إضاءة في مسيرة الاجتهاد العامة .

المبحث الاول
مفهوم الاستثمار الزراعي

في البدء لابد من إعطاء نبذة موجزة عن مفهوم الاستثمار وتجلياته في اللغة والمصطلح الفقهي.

المطلب الاول

تعريف الاستثمار لغةً :

الاستثمار لغة :

هو مصدر الفعل (استثمر) الذي يدل على الطلب، وهو مشتق من الثمر والثمر هو ما تخرجه الشجرة سواء أيؤكل مثل التمر، ام لا يؤكل مثل شجر العوسج وشجر الأراك، ويقال أثمر الرجل أي كثر ماله [1]. ويقال اثمر الشيء أي أعطى نتيجته، وأثمر ماله أي كثر [2]، وثمّر الرجل ماله أي نماه وكثره [3].
وثمار المال ما ينتجه في أوقات دورية [4]، ويقال: ثمر الله مالك اي كثره، واثمر الرجل اي كثر ماله [5]، وكذلك يطلق (الثمر) على انواع الاموال كالذهب والفضة .
في ضوء هذه التعريفات، فإن الاستثمار هو طلب حصول الثمرة والنماء وتكثير الاموال وصولاً إلى غايته وهي حصول الربح [6].
تدل كل المعاني اللغوية على الزيادة والنماء وهو ما يتوافق مع مصطلح الاستثمار في الفقه أو في الاقتصاد عموماً .

المطلب الثاني
الاستثمار اصطلاحاً

الاستثمار اصطلاحاً:

دعا الاسلام إلى الاهتمام بالاستثمار بالطرق المشروعة لتنمية قطاعات الاقتصاد الزراعية والصناعية والتجارية، وفي اطار الوسائل الشرعية في كسب المال وتنميته لما يعود على المجتمع بالفائدة والأمان، وبما يحقق الوظيفة الاستخلافية للبشر في الأرض بغية عمارتها على وفق هدى الله عز وجل. لقد عالج الفقهاء موضوع الاستثمار تحت مسميات متعددة تؤدي معنى الزيادة والنماء، مثل (التنمية) و(النماء) و(الاستثمار) و(التثمير)، وهو دليل وعيهم بالاستثمار وأهميته، فعلى سبيل المثال ذكر الكاساني في كتابه (الصنائع) : (المقصود من عقد المضاربة هو **استثمار** المال)، وذكر الدردير في **(الشرح الصغير)** : مشروعية المضاربة بأن : (ليس كل واحد يقدر على **التنمية** بنفسه)، وقال الشيرازي في المهذب : (الاثمان في المقارضة لا يتوصل إلى **نمائها**، اي زيادتها المقصودة الا بالعمل) [7]. ولم يغفل الفقهاء المعاصرون عن تعريف الاستثمار، فقد وردت تعريفاته على النحو الآتي: عرفه قطب سانو بأنه: (طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة وغيرها) [8].
وعرفه السيد الهواري بأنه : (نشاط انساني ايجابي مستمد من الشريعة الاسلامية ويؤدي إلى تحقيق ودعم النظام الاقتصادي الاسلامي من خلال الاولويات الاسلامية التي يعكسها واقع الامة الاسلامية) [9].
كما عرفه محمود أبو السعود بأنه : (استعمال المال بقصد نمائه، وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة لما نهي عنه، بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الاسلامية) [10].

وفي ضوء القيمة الاقتصادية العليا للاستثمار الزراعي الذي كان يشغل القطاع الاقتصادي الأكثر أهمية في المجتمع، اهتم الفقهاء في تنظيم آليات ذلك الاستثمار وادارته فأنتجوا فقهاً زراعياً نظم النشاط الزراعي، وحافظ على حقوق المزارعين والمالكين والعمال في اطار عمارة الأرض، وتحقيق غايات الاستثمار الزراعي التي تتمثل في:

1. توفير مقومات الامن الزراعي للامة.
2. الاستفادة من الموارد التي اعدها الله عز وجل للقيام بمهمة الاستخلاف.
3. تنظيم مستلزمات العمل الزراعي بوصفه أحد أشكال العبادة العملية.

المبحث الثاني

المزارعة، مفهومها، شروطها، أركانها:

المطلب الاول

مفهوم المزارعة:

اهتم فقهاء الامة بالمزارعة بوصفها أحدى وسائل الاستثمار الزراعي، وقدموا اجتهادات راقية في إدارتها وقيمتها العملية، فهي من ناحية العلاقة بين صاحب الأرض والفلاح (**العلاقة بين العمل والارض**)، تمثل عقداً ينظم آلية الاستثمار الزراعي. ومن الناحية الفنية فهي آلية إدارة العمل الزراعي واسلوب من أساليب إدارة النشاط الزراعي، وتوضح تعريفاتها عند الفقهاء هذه المعاني :

فقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها : (عقد على المزارعة ببعض الخارج من الأرض بشرائطه الموضوعة له شرعاً) [11].

وهو عند المالكية : (الشركة في الزرع) [12].

وعند الشافعية هي : (عمل على ارض ببعض ما يخرج منها عنها والبذور من المالك)[13].

وعرفها الحنابلة بأنها : (دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل فيها والزرع بينها) [14].

وهي عند الإمامية : (المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها، وتسمى مخابرة أيضاً، ولعلها من الخبرة، بمعنى النصيب، ولا إشكال في مشروعيتها، بل يمكن دعوى استحبابها) [15].

ومن حيث كونها عقداً، يرى السيد الشاهرودي ان من شروطها :

1. الايجاب والقبول، ويكفي فيها كل لفظ دال سواء حقيقة أم مجازاً مع القرينة كـ(زارعتك) أو (سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا).
2. البلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو افلاس، ومالكية التصرف في كل من المالك والزارع.
3. أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصبح مزارعة.
4. ان يكون مشاعاً بينهما، فلو شرط اختصاص أحدهما بنوع كالذي حصل أولاً، والآخر بنوع آخر، أو شرط أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما، وما حصل من القطعة الاخرى للآخر لم يصح.
5. تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، فلو قال : ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لي شئ من حاصلها بَطُل.

6. تعيين المدة بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل، ولو عين المزروع أو من الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً، بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع ايضاً، إذا كانت الأرض مما لا يزرع في السنة الا مرة، لكن مع تعيين السنة، لعدم الغرر فيه، ولا دليل على اعتبار التعيين تعبداً، وفي صورة تعيين المدة لابد أن يكون بمقدار يبلغ فيه الزرع، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر على إدراك النماء.

7. ان تكون الأرض قابلة للزرع، لو بالعلاج، أما إذا كانت الأرض سبخة، أو كانت لا يصلها الماء، ولا يمكن تحصيله ببئر أو نحو ذلك، ولا يكفي الغيث لزرعها، فباطل.

8. تعيين الأرض ومقدارها، والا يبطل العقد.

9. تعيين كون البذر على أي منهما وكذا سائر المصارف واللوازم (**رأس المال السلعي**)، إذا لم يكن هناك انصراف منهي عنه ولو بسبب التعارف [16].

ويطرح السيد الحكيم في (مصباح المنهاج) مسائل عدة تضبط إدارة عقد المزارعة وآليات التنفيذ وهي على النحو الآتي :

1. يجوز للعامل أن يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة مع غيره إلا أن تشترط المباشرة.

2. إذا عين صاحب الأرض زرعاً بعينه تعين، وإلا تخيّر الزارع فيزرع ما يشاء.

3. يجوز اشتراط شيء معين لأحدهما إذا علم ببقاء غيره، ويجوز اشتراط مقدار البذر لمن كان منه، واستثناء خراج السلطان، وما يصرف في تعمير الأرض

4. يجوز لكل من صاحب الأرض والزارع أن يخرص (يخمن) الزرع بعد ادراكه بمقدار معين منه بشرط رضا صاحبه، فيكون الزرع له ولصاحبه المقدار المعين، واذا تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

5. اذا بطلت المزارعة، فإن كان البذر لمالك الأرض كان الزرع له، وعليه للزارع اجرة عمله، وان كان للزارع كان الزرع له على النسبة، ولكل منهما على صاحبه أجرة ما يخصه من تلك النسبة.

6. يجوز ان يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة على الكراهة.

7. إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع بطلت المزارعة، واذا غرق بعضها يخيّر العامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء، وإذا غرقت بعد ظهور الزرع ففي البطلان إشكال.

8. يجوز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين، بأن تكون الأرض مثلاً من واحد والبذر من الآخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع وهكذا، قولان : أقواهما العدم. فإذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور، لم يبعد القول بصحته ولا تجري عليه احكام من حيث هي [17].

ويرى الشافعية أن المزارعة جائزة في موضعين، أحدهما أن يقول : إزرع لي سهمين من أرضي هذه ببذري، على أن يكون السهم الثالث أجرك، والآخر اليسير من الأرض خلال الكرم والنخل، إذا سقاها ولا يمكن سقيها إلا بسقي البياض فإنه يجوز ذلك [18].

والمزارعة عند الشافعية هي المخابرة، أما عدم تجوزيهم للمزارعة فدليلهم من السنّة النبوية بعدم جواز المزارعة على الثلث ولا على ربع ولا على جزء من الاجزاء، لأنه مجهول، ولا يجوز الكراء الا معلوماً، وهو ما ذهب اليه إمام الحرمين بقوله : (المزارعة استئجار الزرع ببعض ما يخرج من

الزرع، والمخابرة ان يسلم الأرض لزرعها ببذر من عند نفسه، والزرع بينهما على ما يتشارطان، فمعنى المخابرة إكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، والمعاملتان باطلتان عندنا، وهو مذهب العلماء لا يصح وأحدة منهما إلا المزارعة على الأراضي الواقعة في خلل النخيل، تبعاً للمساقاة المعهودة على النخيل)[19].

المطلب الثاني

شروط المزارعة واركانها:

1. التوقيت : لأن العقد يرد على منفعة الأرض أو على منفعة العامل بعوض، ولا يعرف للمنفعة مقدار الا ببيان المدة فهي معيار للمنفعة.
2. بيان مَن البذر مِن قِبله : لأن المعقود عليه يختلف باختلافه، فإن البذر إن كان من قبل العامل، فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من قبل صاحب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل. فلابد من بيان المعقود عليه، وجهالة مَن البذر مِن جهته تؤدي إلى المنازعة.
3. بيان جنس البذر.
4. بيان نصيب من لا بذر من قبله، لأنه يستحق ذلك عوضاً بالشرط، فما لم يكن معلوماً لا يصلح استحقاقه بالعقد شرطاً.
5. التخلية : بين الأرض والعامل، حتى إذا شرط في العقد ما تقدم به التخلية، وهو عمل رب الأرض مع العامل، لا يصح العقد.
6. الشركة في الخارج عند حصولها حتى إن كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج بعد حصوله يكون مفسداً للعقد [20].

وبغية الحفاظ على حقوق العمل والأرض ورأس المال في الشركة نظم الفقه الاسلامي حقوق الاطراف كلها بما يحقق كفاءة الاستثمار، وضمان حقوق الاطراف عندما فرق بين المزارعة الصحيحة والمزارعة الفاسدة.

المزارعة الصحيحة وشروطها على النحو الآتي :

1. صلاحية الأرض للزراعة .
2. أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد (أي لا يكون مجنوناً ولا صغيراً لا يعقل).
3. بيان المدة، لأنه عقد على منافع الأرض والمدة هي معيار المنفعة.
4. بيان من عليه البذر قطعاً للمنازعة.
5. بيان نصيب من لا بذر من قبله، لأنه يستحقه عوضاً بالشرط فلابد ان يكون معلوماً.
6. أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل.
7. بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوماً [21].

اساليب الاستثمار الزراعي:

عرف الفقه الاسلامي اساليب متنوعة للاستثمار الزراعي في اطار المزارعة ويمكن ذكرها على النحو الاتي :

الحنفية :

1. أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلة من جانب، والعمل من جانب آخر.
2. أن تكون الأرض من جانب والباقي كله من جانب.
3. أن تكون الأرض والبذر من جانب والبقر والآلة والعمل من جانب آخر.
4. أن تكون الأرض والبقر من جانب والبذر والعمل من جانب اخر.
5. أن يكون البذر والبقر من جانب والارض من جانب اخر (وهذا لا يجوز عند الحنفية، لابد صاحب البذر يصير مستأجراً للأرض والعامل جميعاً بعض الخارج، والجمع بينها يمنع صحة المزارعة).
6. أن يشترك جماعة من أحدهم الأرض، ومن الاخر البقر، ومن ثالث البذر، ومن رابع العمل، وهذا لا يجوز لأن كل واحد منهما يصير مستأجراً صاحبه في قدر بذره، فيجتمع استثمار الأرض والعمل من جانب واحد ، وإنه مفسد[22].

المالكية :

اهتم الفقه المالكي ببيان طرق المزارعة وشروط صحتها وعلى النحو الآتي :

فقد وردت في المدونة (الشركة في الزرع) على النحو الآتي :

1. لو كانت الأرض من واحد والبقر من شريكه والبذر من الاثنين والعمل على الجميع، يرى مالك أن الشركة جائزة إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء.

أما إذا كانت الأرض أكثر كراء أو العكس فالأمر مكروه عند مالك، في حين يرى جواز المزارعة في ما لو أن رجلاً اخرج أرضاً لا تكرى، إنما ممنوحة، وتكافأ بعد ذلك من النفقات والبذر والعمل.

إن المبدأ العام الذي يعتمده مالك في هذه المسألة هو أن تقع الشركة بين الشركاء على التكافؤ، وبذلك يمكن القول إن الفقه المالكي قد وضع أسس الجمعيات التعاونية.

2. لا تصح الشركة عند مالك إلا أن يكون البذر بينهما، ويتكافأ جميعاً فيما بعد ذلك من العمل.
3. وكذلك يجوّز مالك المزارعة، إذا أخرجا البذر عندهما جميعاً، ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض، أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والارض من عند الاخر، وقيمة ذلك سواء.
4. وكره مالك أن يكون البذر من أحدهما والارض من عند الآخر، لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام، فأما ما سوى هذا فلا بأس به.
5. وتجوز المزارعة عند مالك إذا اشترك ثلاثة نفر في زرع، فأخرج أحدهم الأرض والاخر البقر، والثالث البذر، والناتج بينهم أثلاثاً.
6. ولا تجوز المزارعة عند مالك إذا كان البذر من عند رجلين بالسوية، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل [23].

ويتمسك المالكية بحديث النبي عليه السلام : (من كانت له ارض ليزرعها أو ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى، ولذلك قال مالك : من دفع أرضه إلى رجل يزرعها على أنّ ما يخرج اليه فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض، فان الزرع كله للذي زرعه ويغرم الزارع لصاحب الأرض كراء أرضه، وهو أمر لا خلاف عليه في المذهب المالكي) [24].

الشافعية :

لا تجوز المزارعة عند محمد بن ادريس الشافعي في الأرض البيضاء، وتجوز المزارعة في الأرض البيضاء بين النخل على وجه التبع أو البيع في رواية أخرى.

وللشافعية أحاديثهم في المسألة، قال أبو جعفر، روى ثابت الضحاك ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن المزارعة، واختلف الفاظ رافع بن خديج فروى عنه : (إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح اخاه ارضه، فهو يزرع ما منح منها، ورجل اكترى بذهب أو فضة)، وروى الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكري الأرض حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه فسأله : فقال : (سمعت عمّيَ وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن كراء الأرضين فترك ابن عمر كراء الأرض) [25]، والزراعة عند الشافعية هي المخابرة وفي هذا يقول : أخبرنا سفيان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى اخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن المخابرة، فتركناها لقول رافع. قال الشافعي رحمه الله، والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في نهيه عن المخابرة على أن لا يجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الاجزاء، لأنه مجهول، ولا يجوز الكراء إلا معلوماً، ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما ينبت من الأرض أو صفة تسميه، كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد، ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة، وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل، على أن يزرعها غلة شتاء أو اكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به، ولو تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة، والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد، فإن كانت السنة تمكنه أن يزرع فيها زرعاً يحصد قبلها فالكراء جائز، وليس رب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض، إلا إذا تركه رب الأرض برضاه [26].

1. اذا تكارى الأرض التي لا ماء بها، إنما تسقى بنقط السماء أو بسيل، وإن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها يصنع بها المستكري ما يشاء من سنته، إلا أنه لا يبني ولا يغرس.

2. ويجوز الكراء عند الشافعي إذا كان قال المكري ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء، ولو أراد الغراس فهو غير الزرع، وإن قال ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائز [27].

الحنابلة:

يرى الحنابلة جواز المزارعة التي هي عندهم المخابرة كذلك، وتسمى مخابرة من (الخَبار)، وهي الأرض اللينة، ومؤاكرة، والعامل فيها خبير، ومؤاكر. وهي دفع أرض وحَب لمن يزرعه ويقدم عليه أو دفع حب (مزروع، ينمى بالعمل لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل، والاصل في جوازها السنة، فمنها ما روي عن ابن عمر قال : (عامل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع). وقال أبو جعفر محمد بن الحسين ابن علي بن ابي طالب (عامل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث أو الربع، وهذا عمل الخلفاء الراشدين ولم ينكر، فكان كالإجماع،

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن كثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دفع للحاجتين وتحصيل لمنفعة كل منهما) [28]. انطلق فقه الحنابلة من موقف الإمام أحمد من المزارعة في عدة مسائل خرجت في كتابه المعروف (**مسائل احمد**)، فعندما سئل عن الرجل يدفع ارضه إلى الأكار على الثلث والربع، قال : لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد والعمل من الأكار، أذهب به مذهب المضاربة، ولا يعجبه الأمر إذا كان البذر منهما جميعاً [29].

وعلى خطى الإمام احمد أسس اتباعه مبادئ المذهب في المزارعة على مذهب المضاربة [30]، وفي ضوء ذلك عرف الحنابلة المزارعة الجائزة (أن يُسلم ارضه إلى رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم مما يخرج من الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض والعمل من الآخر، فإذا كان البذر من العامل فسدت، وكان الزرع للعامل وعليه أجرة الأرض) [31]. وإلى ذلك يذهب ابن قدامة، فشرعية المزارعة عنده قائمة على جملة من الاحاديث الواردة في المسألة باعتماد (القياس)، إذ يؤكد أن القياس يقتضي المزارعة، فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة، وكذلك (الحاجة) تدعو إلى (المزارعة) لأن اصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، لأن الحاجة إلى المزارعة أكثر منها إلى غيرها، لكونها مقتاتاً، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، ولأن المنفعة في الزراعة قيمة كثيرة، فالشارع كما يرى ابن قدامة لا ينهى عن المنافع، وانما ينهى عن المضار والمفاسد [32].

وفي ضوء هذا الفهم تعددت انواع المزارعة وعلى النحو الآتي :

1. اذا كان في الأرض شجر، وبينه بياض أرض، فساقاه على الشجر وزراعة الأرض التي بين الشجر جائز، وبهذا قال كل من أجاز المزارعة في الأرض وعليه :
   أ. تجوز المزارعة على الأرض بالنصف والمساقاة على الشجر.
   ب. تجوز المعاملة على الأرض والشجر على النصف.
   ت. تجوز المزارعة على الأرض بالنصف، والمساقاة على الشجر بالربع [33].

اما المزارعة الفاسدة عند الحنابلة فهي على النحو الاتي :

1. تفسد المزارعة إذا زارع على أن لرب الأرض زرعاً بعينه، وللعامل زرعاً بعينه، كأن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع اخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي الجداول، إما منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء.
2. والشروط الفاسدة في المزارعة تنقسم على قسمين :
   أ. ما يعود بجهالة يصيب كل واحد منهما.
   ب. ان يشترط أحدهما نصيباً مجهولاً.
3. اذا دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في ارضه ويكون ما يخرج بينهما، لأن البذر ليس لرب الأرض، ولا من العامل، ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه أجر الأرض والعمل.
4. إن اشترك ثلاثة، من أحدهم الأرض، ومن الاخر البذر، ومن الاخر البقر والعمل، على أن ما رزق الله بينهم، فعملوا فهذا عقد فاسد [34].

إن المزارعة بوصفها عقداً أو نشاطاً اقتصادياً اسلامياً -غايته الأساس تعزيز استثمار الأرض وزيادة منفعتها بالعمل، وتوفير فرص عمل، وتحقيق التنمية الزراعية التي تعزز الامن الغذائي للمجتمع، وليس الهدف منها اعطاء الأرض أو تكريس الملكية، بل هي كذلك من وسائل زيادة المساحات المزروعة من الأرض، ووسيلة لاستصلاح الاراضي غير الصالحة للزراعة، وديمومة انتاج الاراضي الزراعية – لأنعاش وتطور الحياة الاقتصادية لجميع المسلمين (والمواطنين الآخرين) بغية رفع المستوى المعاشي وتنمية موارد بيت المال، لأن زيادة الانتاج الزراعي هو زيادة موارد بيت المال للدول الاسلامية [35]. كذلك فإن نظام المزارعة وكفاءة ادارته للموارد وعدالة توزيع ناتجه تؤكد على أن الاقتصاد الإسلامي هو (**اقتصاد عمل**) وليس اقتصاد توزيع، اذ انّ النشاط الاقتصادي فيه يقوم على عناصر الانتاج الاساس، **الأرض والعمل ورأس المال** بغية تحقيق اقصى المنافع الاجتماعية.

المبحث الثالث

المطلب الاول

المساقاة، مفهومها :

تعد المساقاة النشاط الاقتصادي الثاني الداعم للاستثمار الزراعي، فهي أحدى فعالياته المهمة، لأنها تعنى بري المشروع الزراعي وإدارته من حيث التنظيف والتقليم والجني وما إلى ذلك.

تكون المساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما اشبهه، يقال ساقى فلان فلاناً نخلة أو كرمه، إذا دفعه اليه واستعمله فيه على أن يُعمره ويسقيه ويقوم لمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا وسهماً مما تُغّله، والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة [36].

فقد انشغل الفقهاء بالمساقاة لأهميتها الاقتصادية، فهي النشاط الذي يحافظ على الزرع، ويعمل على إدامة الانتاج الزراعي، وفيما يأتي بيان موقف الفقهاء من المساقاة وأهميتها الاستثمارية.

الحنفية :

ويسمونها (المعاملة) وهي أن يدفع رجل نخلاً معاملة سنين معلومة بالنصف، وهو جائز على قول من يرى جواز المزارعة، وكذلك معاملة الشجر والكرم والرطاب، في قول علماء الحنفية [37].

والمساقاة على وجهين :

1. في الزروع الخارجة من الأرض.
2. في الثمرة الخارجة من الشجر، يدفعها صاحبهما معاملة، على أن يقوم عليهما العامل ويسقيهما، ويحفظهما، فما كان منها من ثمرة فبينهما نصفين أو أثلاثا وهو جائز عند ابي يوسف [38].

ويذهب الحنفية إلى أن المساقاة بجزء من الثمر باطلة، وهي المعاملة في الأشجار، ولا يشترط فيها بيان المدة، بخلاف الزرع لأن امتداد الزرع يختلف كثيراً حسب فصول السنة، والانتهاء بناء على ذلك، فتدخله الجهالة، وكذلك يفسد المعاملة تعيين وقت لا يخرج الثمر فيه، لفوات المقصود، وهو الشركة في الخارج، وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب، واصول الباذنجان، والجواز عند الأحناف هو للحاجة وقد عمّت [39].

إن المقصود من المساقاة هو دفع الأشجار وهو فرع فقدم الاصل، وهو دفع الأرض، وركن المساقاة عند الأحناف هو الايجاب والقبول والارتباط، وشرطها كون العاقد والساقي من أهل العقد، وشرط صحتها كون الثمرة تزيد بالعمل [40].

وبناء على ما سبق فإن فقهاء الحنفية مختلفون في شرعيتها، فأبو حنيفة لا يرى شرعية المساقاة، لأنه يراها استئجاراً ببعض الخارج، وانه منهي عنها، في حين يرى أبو يوسف ومحمد الشيباني شرعيتها محتجين بحديث (خيبر) أنه عليه الصلاة والسلام دفع نخيلهم معاملة [41].

المطلب الثاني

شروطها:

أما الشروط المفسدة للمساقاة فهي :

1. كون الخارج كله لأحدهما.
2. أن يكون لأحدهما قفزان مسميان.
3. العمل على صاحب الأرض.
4. شرط الحمل والحفظ بعد القسمة على العامل.
5. الجذاذ والقطاف على العامل.
6. عمل تبقى منفعته بعد انقضاء مدة المعاملة، نحو نصب العرايش وغرس الأشجار، وتقليب الأرض.
7. شركة العامل فيما يعمل فيه، لأن العامل أجير بالأرض ولا يجوز استئجار الانسان في عمل هو شريك فيه [42].

المالكية :

المساقاة عند المالكية هي : (أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها، وتكون غلتها بينهما، وهي جائزة عندهم مستثناة من اصلين ممنوعين، وهما الاجارة المجهولة، وبيع ما لم يخلق، ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقاً، وإنما أجازها غيره لفعل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مع يهود خيبر في نخيلها، وتجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك، بشرطين : [43]

1. أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها.
2. أن تعقد إلى أجل معلوم، وتكره فيما طال من السنين، وتجوز في الأصول غير الثابتة كالزرع، بأربعة شروط منها الاثنان انفا الذكر.
3. أن تعقد بعد ظهوره من الأرض.
4. أن يعجز عنه ربه.

الشافعية:

تجوز المساقاة عند الشافعية على النخل والكرم، وهو أن يسلمها إلى من يعمل عليها بما يكون فيه مستزاد للثمرة من تنظيف الأجاجير، وصرف الجريد والسقي وغير ذلك، على أن له جزء من الثمر، وكذلك تجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة في قول الشافعي الجديد.

ولا تجوز المساقاة على المقاثي والمباطح والباذنجان، ومن شروط المساقاة عند الشافعية :

1. اذا شرط العامل على رب النخل أن يعمل من غلمان رب النخل صح.
2. اذا شرط أن تكون نفقة العامل على المالك صح.
3. ولا تجوز المساقاة إلا على مدة معلومة توجد قبل الثمرة.
4. اجرة الجذاذ في المساقاة من العامل [44].

الحنابلة:

المساقاة عند الحنابلة أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه، جزء معلوم له من ثمره، وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي، الأصل في جوازها السنّة والاجماع، أما السنّة فمما روي عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : (عامل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع).

وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وعن آبائه: عامل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم (زمن ابن قدامة) يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان اجماعاً، وتجوز المساقاة في النخل والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر [45].

ولا تجوز المساقاة على كل ما ليس له ثمر أو له ثمر لكنه غير مقصود، كالأثل واشجار الزينة، لأن المساقاة تكون جزءاً من الثمر، وما لا ثمر له لا يتحقق به مقصود المساقاة، فلا تصح عليه. أما شروط المساقاة عند الحنابلة فهي :

1. شروط المعقود عليه، وهي العلم، وأن يكون مثمراً.
2. شروط النصيب المشروط، وفيه ثلاث مسائل هي :

أ. العلم.
ب. كونه مشاعاً.
ت. كونه في محل العقد.

3. عدم التقيد بمدة لا يظهر فيها الثمر، وفيها مسألتان :

أ. توجيه الاشتراط، ووجه الاشتراط عدم التقييد بمدة لا يظهر فيها الثمر، لأنه ضرر على العامل، لأنها إذا انتهت قبل ظهور الثمر لم يستحق العامل شيئاً.
ب. ما يخرج به، ويخرج بشرط عدم تقييد العقد بمدة لا يظهر فيها الثمر، فلا يصح العقد مع هذا البيان مثل أن تقيد المساقاة بثلاثة اشهر من انتهاء الجذاذ مباشرة، فإن هذه المدة لا يمكن أن يظهر فيها ثمر النخل وكذلك فيما يتعلق بالعنب والرمان [46].

ويميز الحنابلة بين الشروط الصحيحة للعقد من الشروط الفاسدة على النحو الآتي فضلاً عما ذكر آنفاً.

الشروط الصحيحة للمساقاة :

1. أن يشترط العامل أو رب الشجر بنسبة معينة من الثمر.
2. ان يشترط العامل على رب الشجر بعض ما يلزمه كأن يشترط عليه المشاركة في جذاذ النخيل أو جني الثمار.

3. أن يشترط رب الشجر على العامل بعض ما يلزمه كأن يشترط عليه اصلاح مجاري الماء، السواقي من منبع الماء إلى المزرعة.

أما الشروط الفاسدة فهي :

1. اشتراط ثمر موضع معين.
2. اشتراط مقدار معين.
3. اشتراط جزء مشاع ومقدار محدد.
4. اشتراط ثمر شجر معين.
5. اشتراط جزء مجهول [47].

الإمامية:

المساقاة عند الإمامية هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها، ولا إشكال في مشروعيتها في الجملة، ويدل عليه خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول: أسق هذا من الماء وأعمره، ولك نصف ما أخرج، قال (عليه السلام) : لا بأس)، وكذلك ما ورد في صحيح الحلبي قال : (اخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أباه حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أعطى خيبراً بالنصف أرضها ونخلها، فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة ....). هذا مع أنها من المعاملات العقلائية، ولم يرد نهي عنها ولا غرر فيها حتى شملها الغرر[48].

تنحصر أركان المساقاة في الفقه الإمامي في المقامات الآتية :

1. العقد وصيغة الايجاب، نحو ساقيتك أو عاملتك أو سلمت اليك وشبهه، وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إن ظهر للعمل زيادة.
2. المحل : وهو كل أصل ثابت، له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر، وفي التوت والحناء نظر، وإنما تصح إذا كانت الأشجار مرئية.
3. المدة : ولو ساقاه على ودي (فسائل النخل قبل أن تحمل) غير مغروس ففاسد، ولو كان مغروساً وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو تساوى الاحتمالات فبطل، ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، وإن تحصل الثمرة فيها غالباً.
4. الفائدة : ويشترط شياع الفائدة، فلو اختص بها أحدهما، أو شرط مقداراً معيناً لا بالجزء المشاع والباقي للآخر أو لهما، أو شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح، ويجوز اختلاف الحصة من الانواع إذا علم العامل مقدار الانواع، ويكره اشتراط رب الأرض مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة، ويجب الوفاء مع السلامة، ولا يجوز اشتراط فيما سقت السماء النصف وفيما سقى بالناضح الثلث أو شرط مع الحصة جزءاً من الأصل[49].
5. المؤنة على صاحب النخل، وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل، وكل ما منه حفظ الاصل فهو على صاحبه [50].

بذلك نرى أن جوهر المساقاة هو العدالة واحترام حق العامل (الساقي) بالدرجة الأساس، لأن حياة المشروع الزراعي تعتمد على إخلاصه وكفاءته، فهو العنصر الاداري والفني للمشروع الزراعي،

ومع اهميته القصوى فقد ضبطت أحكام المساقاة تصرفاته بما يحقق ضمان حقه في المشروع واحترام حقوق مالك الأرض والشجر.

المبحث الثالث
إحياء الأرض الميتة
المطلب الاول

مفهوم الاحياء:

أحد أهم مشروعات الاستثمار الاسلامي بعامة، الاستثمار الزراعي بخاصة، فهو مشروع إنمائي يعمل على إعادة الحياة لكل أرض غير مستغلة، وتحويلها إلى أرض صالحة للزراعة، وهو المفهوم الذي ظهر في ثوبه الجديد المعاصر (التنمية المستدامة) الذي يعني (تلبية احتياجات الاجيال الحاضرة دون الاضرار بقدرة الاجيال القائمة على الوفاء باحتياجاتها) [51]. لقد قدم الفقه الاسلامي مشروعاً تنموياً كفوءاً من خلال معالجته لمسألة إحياء الأرض الميتة، يمكن بيانه على النحو الآتي.

الحنفية: الموات هو ما لا ينتفع به من الاراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد عن العمران، إذا وقف انسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع، من احياه بإذن الإمام مَلَكه مسلماً كان أو ذمياً، ولا يجوز إحياء الاراضي القريبة من الاراضي العامرة، ومن حجر ارضاً ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها الإمام إلى غيره[52]. وقد أورد صاحب الاختيار، أن الإحياء يكون في البئر وبيّن حريمها بأربعين ذراعاً، وهو المجال الحيوي الذي لا يمكن للآخرين انتهاكه، من كل جانب للناضح (الدابة التي ينقل عليها الماء، والعطن (مبرك الابل)، فمن أراد أن يحفر في حريمها منع، وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع، والقناة عند خروج الماء كالعين، ولا حريم للنهر الظاهر إذا كان في ملك الغير إلا ببينة، وكذا لو حفره في أرض موات لا حريم له [53]. ويشير صاحب الاختيار، كذلك إلى أن غرس الشجرة في أرض موات هو إحياءها، وحريمها من كل جانب خمسة أذرع [54]، ويضيف الملا خسرو في بيان الموات، الأرض التي تعذر زرعها بانقطاع الماء، أو صارت سبخة، واحياؤها يكون باذن الإمام، بالتحجير وبغيره، فالتحجير هو أن يضع المُحَجّر الاحجار حولها أو يعلمونها بحجر غيرهم، وبغير الحجر كأن يغرز حولها اغصان يابسة أو نقّى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك أو حصد ما فيها من الحشيش أو الشوك، وجعل حوله التراب وعليها من غير ان يتم المسناة، ولا يملكها المحُجِّر إذا تركها ثلاث سنين، ومن احياها بعد التحجير ملكها [55].

المالكية :

الارض الموات عند المالكية هي الأرض التي لم تُعمر قط وليس لها مالك ولا عمارة ولا ينتفع بها، والأصل فيها السنة والاجماع، أما السنة فحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) [56]، وأجمع العلماء على قول بملك الأرض الموات بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطهم، كما سنرى .

والإحياء عند الإمام مالك لا يشترط إذن الإمام، وإحياؤها عند شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث، إذا فعل ذلك أو شيئاً منه فقد أحياها[57].

ولا يكون له ان يحيى ما قرب من العمران، لأن تفسير الحديث (من احيا ارضاً مواتاً) انما ذلك في الصحاري والبراري، وأما قرب العمران وما يتشاح الناس عليه، فإن ذلك لا يكون له ان يحييه الا بقطيعة من إمام [58].

ولا يرى صاحب الذخيرة أن صفة الإحياء في حفر البئر في أرض ذات بياض، وقطع من الغيضة ما يسقى ذلك البئر، فهو أحق بما يسقى ذلك البئر، وكذلك إذا لم تكن فيها شعراء (الشجر الكبير) [59]، وإن حفر البئر لماشيته ليسكن ذلك الموضع، فهو أحق بما يحتاجه ليسكن، وعليه فإن الإحياء عند المالكية يقع بعشرة اشياء، سبعة متفق عليها، وهي تفجير الماء بالحفر وبالشق والبناء والغرس، والحرث والحرق والسابع تكسير الحجارة، وثلاثة مختلف فيها منها: التحوير، ورمي الكلأ، وحفر بئر ماضية، فهي ليست إحياء [60].

موانع الإحياء :

يرى المالكية أن هناك خمسة موانع للإحياء، هي على النحو الآتي:

اولاً: العمارة: لا يملك المعمور بالإحياء وإن اندرست العمارة، إلا أن تكون عمارة إحياء.

ثانياً: حريم العمارة، فيختص به صاحب العمارة، لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (لا ضرر ولا ضرار).

ثالثاً: الاقطاع، في ظاهر المذهب الاقطاع لا يشترط العمارة.

رابعاً: التحجير إذا رأى الإمام لمن حجر قوة على العمارة إلى عامين أو ثلاثة خلاه، وإلا اقطعه لغيره.

خامساً: الحمى، وللإمام أن يحمي إذا احتاج الحمى [61].

المطلب الثاني

حكم الإحياء:

في مذهب الإمام مالك، من أحيا أرضاً فهي له وإن لم يستأذن الإمام، وإحياؤها، شق العيون، وحفر الابار، وغرس الشجر، وبناء البنيان، والحرث، ويؤكد الإمام مالك على أن لا يكون الإحياء قريباً من العمران، أما ما قرب من العمران، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام [62].

الشافعية:

الموات عند الشافعية قسمان: موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه، فذاك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً الا عن أهله، وكذلك مرافقه، وطريقه، واقنيته، ومسايل مائه، ومشاربه.

والموات الثاني : ما لم يملكه أحد في الاسلام بعرف أو عمارة، ملك في الجاهلية أو لم يملك وهو ما قال فيه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (من أحيا ارضاً مواتاً فهي له) والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة، وأن يحمي منه ما رأى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين، وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة. وفي واد عامرة أهله، وبادية عامرة بأهلها، وقرب نهر عامر، أو صحراء، أو أين كان، لا فرق بين ذلك، وكذلك يؤكد الشافعي على أن من اقطعه الخليفة ، أو الوالي، أو حماه هو بلا قطع من أحد مواتاً لا مالك له، وكل هؤلاء إحياء لا فرق بينهم [63].

الحنابلة:

الموات عند الحنابلة : هو الأرض الخراب الدارسة، والاصل في إحياء الأرض ما روى عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وقضى بذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في خلافته وعامة فقهاء الأمصار، على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه، والموات عند الحنابلة قسمان كذلك :

أحدهما ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. واما القسم الثاني: فما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع :

1. ماله مالك معين وهو ضربان :

أ. ما ملك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء.

ب. ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً، فهة كالذي قبله سواء، لأنها ارض يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء.

2. ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم، ومساكن ثمود، ونحوهما، فهو يملك بالإحياء لأن ذلك الملك لا حرمة له.
3. ما جرى عليه الملك في الاسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فهي لا تملك بالإحياء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (من احيا ارضاً مواتاً في غير حق مسلم، فهي له). فقيده بكونه في غير حق مسلم، ولأن هذه الأرض لها مالك لم يجز إحياؤها [64].

شروط الإحياء:

1- لا فرق بين المسلم والذمي في الاحياء.

2- لا يجوز إحياء القريب من العامر، وتعلق بمصالحه، وطرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته وملقى ترابه، وآلاته، وكذلك ما يتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها.

3- التحجير فقط ليس بإحياء، ولكن من يحجر أحق بالأرض من غيره، إلى أن يعجز عن إحيائها خلال ثلاث سنوات.

4- للإمام إقطاع الموات، فقد أبقى ما يقدر على إحيائه من الأرض التي أقطعها اياه النبي.

5- أن لا تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة، فلا يجوز أن ينفرد بها الانسان [65].

الامامية :

وردت أحاديث الإحياء في كتب الحديث المعتمدة عند الإمامية على النحو الآتي:

- ما ورد عن ابي جعفر (عليه السلام) يقول : (أي قوم احيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم) [66].
- وجاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (من أحيا مواتاً فهو له) [67].

- وورد في الاستبصار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة، فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله) [68].

وفي ضوء هذه الاحاديث تأسس الفقه الإمامي في مسألة إحياء الأرض الموات، فيذكر ابن حمزة الطوسي أنه تتعلق بالموات أربعة أحكام هي : إحياء، تحجر، إقطاع، وحمى. والإحياء يكون لأحد اربعة اشياء، للدار والحظيرة والزرع والغراس.

فالإحياء للدار بحائط مسقوف، وللحظيرة برهص، وللزرع بإظهار المرز وترتيب الماء، والغراس بالغراس فيه وترتيب الماء، والتحجر تأثير في الموات دون الإحياء، وهو على ثلاثة أوجه :

1. تحجر لإحياء الأرض.
2. او لاستخراج المعدن.
3. او لاستنباط العيون والقنى.
4. او لإجراء الماء من النهر الكبير إلى الصغير.

فإن أتم فهو إحياء، وإن أثّر اثراً فهو تحجر، فالمؤثر أولى به، فإن استولى عليه غيره لم يملك وإن أحياه، وإن ترك المؤثر إتمامه أمره السلطان بالإتمام، أو الترك، فإن اعتذر بعذر صحيح قبل منه، وإن لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره[69].

والاقطاع : أن يدفع السلطان إلى رجل من رعيته قطعة من الأرض الميتة، أو غير ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر إلا بالعمل والمؤنة، فإن كان ظاهراً فكان المسلمون فيه شرعاً سواء، فاذا قطعه صار أولى بها من غيره، فإذا أحياها ملكها.

الحمى : حماية أرض الماشية ترعى فيه، وليس لأحد ذلك إلا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين، والحمى لأربعة اشياء: الخيل المعدة لسبيل الله، ونِعم الجزية، والصدقة، والضوال[70].

نلاحظ أن الإحياء مغاير للتحجر، وهو ما ذهب اليه الجمهور، وإلى ذلك ذهب العلامة الحلي، فالإحياء يكون للدار/ السكن، والحائط والسقف وللحظيرة الحائط، وللمزرعة نصب المرز وسوق الماء اليها، والتحجير بنصب المرز وغيره كبناء الحائط في الدار، ويرى ان تسمية التحجير إحياء ليس بجيد[71].

ويذهب العلامة الحلي إلى القول: إن الأرض الموات للإمام فلا يجوز إحياؤها إلا بإذنه[72].

ويعرف السيد علي السيستاني الموات بأنه: (الارض المتروكة التي لا ينتفع بها انتفاعاً معتداً به ولو بسبب انقطاع الماء عنها، أو استيلاء المياه والرمال أو الاحجار أو السبخ عليها، سواء ما لم يكن ينتفع منها اصلاً، وما كان الانتفاع الفعلي منها غير معتد به كالأراضي التي ينبت فيها الحشيش، فتكون مرعى للدواب والانعام، وأما الغابات التي يكثر فيها الأشجار فليست من الموات بل هي من الاراضي العامرة بالذات) [73].

والموات على نوعين:

1. الموات بالأصل، وهو ما تغيب الحياة عنه، وفي حكمه ما لم يعلم بعروض الحياة عليه، كالبراري والمفاوز والبوادي.
2. الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران[74].

توحدت اراء فقهاء الامة بمذاهبها كافة على أهمية إحياء الأرض الموات المنسجمة مع مفهوم (عمارة الأرض) قانون الانماء القرآني للعالم، وفي ضوء هذه الاحكام تتبين لنا محاسن الإحياء المتمثلة في الترغيب بالبناء والعمران والزراعة وهي ما يهم البحث، واقامة البناء عليها، وتوفير السكن للمحتاجين، والاسهام في تنمية الثروة والغذاء والمساعدة في حل مشاكل الفقراء والبطالة، كذلك فإن إحياء الأرض الموات يساهم في زيادة موارد الدولة المالية عن طريق زيادة الاستثمارات بعامة، والاستثمار الزراعي بخاصة، لاسيما إذا ما علمنا ان كل موارد الدولة الاولية تنحصر في الأرض، وما تدخره من المياه، كذلك فإن إحياء الأرض الموات يعني إعادة التوزيع العادل لمصادر الانتاج للأفراد والأمة، وإن اقترن بمساعدات من الدولة، وتنظيم من إداراتها، وإشراف مباشر من هيئاتها، فإنه يقضي على استغلال المالكين للفلاحين، ويقضي على مظاهر الإقطاع والرأسمالية في البلاد، فتتحقق العدالة بين الناس[75].

الخاتمة:

الاستثمار الزراعي أحد مداخل التنمية المهمة، فهو أحد قوى الاقتصاد الفاعلة، وهو صمام الامان للمجتمع بقدارته على توفير الامن الغذائي للبلد، ذلك ان البلد الذي يعتمد في غذائه على الاخرين يكون عرضة للمجاعة، والمساومات المذلة.

لذلك اكد الاسلام على الزراعة كثيراً في نصوصه الاصلية (القرآن والسنة)، وتابع الفقه الاسلامي صياغة الاحكام على وفق دوران المصالح وحماية الانسان والمجتمع، فكان الفقه الزراعي من فروع الفقه الاكثر قيمة واهمية في بناء الدولة، بما اكده من اهتمام بالأرض والمياه والقوى العاملة.

أما (إحياء الأرض الموات) فكان المقدمة الحضارية التي مهدت لما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة، ذلك أن إحياء الأرض الميتة يعني إحياء الحياة بعناصرها كافة إذا ما علمنا أن الأرض هي أحد مصادر الانتاج المهمة.

لذلك فإن مواصلة التفكير في هذه المنجزات يعد ضرورة شرعية وحضارية للحفاظ على أصالتنا، وبناء حياتنا المعاصرة بكفاءة وفاعلية.

والله اعلم.

الهوامش :

(*) القران الكريم

(1) القاموس الوسيط ، الفيروز آبادي، مادة ثمر، ص57 .

(2) المصدر نفسه ، ص359 .

(3) المصدر نفسه، ص57 .

(4) لسان العرب، ابن منظور ، 107/4 .

(5) الاستثمار من الاقتصاد الوصفي إلى الاقتصاد الاسلامي ، د. ع أوعيل ، ص151 .

(6) استثمار الأوقاف في الفقه الاسلامي، محمود أحمد أبو الليل، ص 377

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الفقي (ت587ه)، 175/6 ، و الشرح الصغير ، احمد الدردير ، دار المعارف / مصر ، 1393ه ، 3 / 186، و المهذب في فقه الامام الشافعي ، للشيرازي ت 476 ه ، دار الكتب العلمية ، 2 / 226 .
(8)، الاستثمار ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية . سيد الهواري، ص11
(9) الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن ، محمود أبو السعود، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 28 ، 1981م ، ص85 .
(10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الفقي (ت587ه)، 175/6 .
(11) مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني المالكي ، ص176 .
(12) حاشية الزرقاوي على تحفة الطلاب ، 81/2 .
(13) المغني، ابن قدامة ، 555/7 .
(14) الفقه الزراعي ، الشاهرودي ، ص21 .
(15) المصدر نفسه، ص31-52 .
(16) مصباح المنهاج، السيد سعيد الحكيم الطباطبائي ، ص31 ، وص71 .
(17) اللباب في الفقه الشافعي ، 251/1 .
(18) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك الجويني ، 217/8 .
(19) المبسوط ، السرخسي 19/23 .
(20) الهداية ، المرغيناني ، 96/7-98 .
(21) الصنعاني ، مصدر سابق ، 271/8-272 . وينظر : تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، 264/3-266 . وينظر : الفتاوى ، السعدي ، 549/2-550 .
(22) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الفقي (ت587ه)، 175/6 .
(23) البيان والتحصيل ، ابن رشد ، 387/15-388 ، المدونة ،الإمام مالك ، برواية سحنون ، 603/3-604 .
(24) مختصر اختلاف الفقهاء ، الطحاوي ، 21/4-23 .
(25) سنن ابي داود ، 2 / 124 ، و فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 5 / 31 ، و مختصر المزني ، ص174 .
(26) المصدر نفسه ، ص175-176 .
(27) كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور البهوتي ، 531/3 .
(28) مسائل احمد ، رواية ابنه أبي الفضل صالح، المسائل (105) ، ص37 ، (572) ، ص159 ، (681) ، ص201 ، (1010) ، ص284 .
(29) كشاف القناع ، المصدر السابق ، 538/3 .
(30) الهداية على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، الكلوناتي ، ص291 .

(31) المغني ، مصدر سابق ، 560/7 .
(32) المغني ، المصدر نفسه ، 561/7 .
(33) المغني ، المصدر نفسه ، 562/7-567 . وينظر : المقنع ، الشرح الكبير الانصاف ، المرداوي ، 230/14 . وينظر : المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية) ، 51/4 . وينظر : الكافي في فقهالإمام احمد ، ابن قدامة ، 167/2 .
(34) المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الاسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية)، د. طاهر ذباح كيفان
(35) لسان العرب ، ابن منظور ، 394/14 ، (مادة سقى) .
(36) المبسوط ،المصدر السابق ، 101/23 .
(37) النتف في الغفاري ، السغدي ، 557/2 .
(38) الهداية شرح بداية المبتدي ، مصدر سابق ، 110/7-113 .
(39) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، القادري ، 298/8 .
(40) بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، 284/8-285 .
(41) المصدر نفسه ، ص287 .
(42) القوانين الفقهية ، الغرناطي ، ص467-469 . وينظر : البيان والتحصيل ، ابن رشيد ، ص12 ، كتاب الحوائج والمساقاة . وينظر : المدونة ، مالك بن انس برواية سحنون ، 3 ، كتاب المساقاة .
(43) المدونة ،الإمام مالك ، برواية سحنون ، 3/ 604 ، و المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ، أبو بكر الصروفي ، 75/2-76 .
(44) المغني، المصدر السابق ، 527/7-530 . وينظر : المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية) ، عبد الكريم بن محمد اللاحم ، 90/4 .
(45) المطلع على دقائق المستنقع ، المصدر السابق ، 18/4-22 .
(46) المطلع على دقائق زاد المستنقع ، 26/4 .
(47) الفقه الزراعي ، المصدر السابق ، ص267 .
(48) ارشاد الاذهان إلى احكام الايمان ، المطهر الحلي ، 192/1 . وينظر : المهذب والبارع في شرح المختصر النافع ، جمال الدين الحلي ، 570/2 .
(49) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ابن حمزة الطوسي ، ص233 . وينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين العاملي ، 507/2 . وينظر : مصباح المنهاج ، محمد سعيد ، ص73 . وينظر : مختلف الشبهة ، 195/6 .
(50) التنمية المستدامة ، عبد الله عبد الرحمن بريدي ، ص50 .
(51) الاختيار لتعليل المختار ، بن مودود الموصلي ، 66/3-67 .
(52) المصدر نفسه ، 68/3 .
(53) المصدر نفسه .
(54) الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام ، ملا خسرو ، 306/1 .

(55) التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، 431/2 .
(56) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 5 / 22 .
(57) المدونة الكبرى ، مالك بن انس الاصبحي ، برواية سحنون ، 473/4 ..
(58) لسان العرب المصدر السابق ، مادة شعر .
(59) الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، 147/6-148 .
(60) المصدر نفسه ، 146/6-147 .
(61) المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، 473/4 . وينظر : الشامل في فقه مالك ، بهرام الدميري ، 804/1 . وينظر : اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، احمد الدردير ، ص124. وينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله المالكي المغربي ، 218/6 .
(62) الام ، الشافعي ، 77/5 .
(63) المغني، المصدر السابق، 145/8-148
(64) المصدر نفسه، 8/ 146- 155
(65) الكافي ، الكليني ، 166/5 .
(66) المصدر نفسه. وينظر المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف، مصدر سابق،75/16، كشاف الإقناع، مصدر سابق،185/4
(67) الكافي ، المصدر السابق، 166/5
(68) المصدر نفسه.
(69) الاستبصار ، أبو جعفر الطوسي ، 107/3 .
(70) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، المصدر السابق ، ص95 .
(71) المصدر نفسه ، ص96 .
(72) مختلف الشيعة ، أبو منصور بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي) ، 203/6 .
(73) المصدر نفسه ، ص206 .
(74) منهاج الصالحين ، السيستاني ، 281/2 .
(75) المصدر نفسه .
(76) إحياء الأرض الموات ، محمد الزحيلي ، ص17-18 .

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

1. الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ، (د.ط.ت) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
2. ارشاد الاذهان الى احكام الايمان ، الاسدي ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، (د.ط.ت) ، تح : الشيخ فارس الحسون، (كتاب الكتروني).
3. الاستثمار ، احكامه وظوابطه في الفقه الأسلامي : د. قطب مصطفى سانو ، دار النفائس ، ط 1 عمان – الاردن 2000م .

4. الأستثمار الأسلامي في العصر الراهن : محمود أبو السعود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 28 سنة 1981
5. استثمار الأوقاف في الفقه الأسلامي : محمود أحمد أبوالليل ،مؤسسة سباعي – الأمارات العربية المتحدة ،ديسمبر 1997م .
6. الأستثمار الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الأسلامية ،سيد الهواري – الأتحاد الدولي للبنوك الأسلامية – القاهرة -1982م .
7. الاستثمار من الاقتصاد الوضعي الى الاقتصاد الاسلامي (بداية تحرر الدول الاسلامية من التبعية الاقتصادية) ، اوعيل ، نعيمة (2016ه) ، ط1 ، دار الوفاء القانونية ، الاسكندرية .
8. اقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، الدردير ، احمد بن محمد بن احمد ، (1420ه-2000م) ، د.ط ، مكتبة ايوب ، كانو ، نيجيريا .
9. الام ، الشافعي، الامام محمد بن اديس، (1422ه-2001م) ، تح : الدكتور رفعت فوزي عبد اللطيف، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة .
10. بحوث في الفقه الزراعي ، الشاهرودي ، السيد محمود الهاشمي (1384ه) ، بقلم حيدر حب الله ، ط1 ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، قم ، ايران .
11. بدائع الصنائع ، الكاساني ، الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي ، (1424ه-2002م) ، تح : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، القرطبي ، ابو الوليد ابن رشد ، (1408ه-1988م) ، وضمنه المستخرجة من الاسمعة المعروفة بالعتبية ، محمد العتبي القرطبي ، تح : الدكتور محمد حجي ، دار المغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .
13. تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، علاء الدين ، (1405ه-1984م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
14. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، القادري، محمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي (د.ت)، المطبعة العالمية، مصر .
15. التلقين في الفقه المالكي ، المالكي ، القاضي محمد عبد الوهاب البغدادي ، (د.ط.ت) ، تح ودراسة : محمد ثابت سعيد الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة .
16. حاشيتان على شرح جلال الدين محمد احمد المحلي على منهاج الطالبين للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، القليوبي ، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة ، (1375ه-1956م) ، ط3 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر .
17. الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام ، ملا خسرو ، (د.ط.ت) ، بهامشه حاشية العلامة ابي الاخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي ، مير محمد كتب خانة .
18. الذخيرة ، القرافي ، شهاب الدين احمد بن ادريس ، (1994م) ، تح : الاستاذ سعيد اعراب ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

19. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، العاملي ، زين الدين (1437ه) ، تح : مجمع الفكر الاسلامي ، ط13 ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ايران .
20. الشامل في فقه الامام مالك ، الدميري ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ، (1429ه-2008م) ، ضبطه وصححه الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب ، ط1 ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، القاهرة .
21. الشرح الصغير ، احمد الدردير ، دار المعارف / مصر ، 1393ه .
22. القاموس المحيط، الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، (1426ه-2005م)، تح : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، باشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
23. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، الغرناطي ، محمد بن احمد بن جزي ، (1434ه-2013م) ، تح : ماجد الحموي ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
24. الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب ، (1428ه-2007م) ، ط1 ، منشورات الفجر ، بيروت ، لبنان .
25. الكافي في فقه الامام احمد ، المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، (1414ه-1994م) ، تح : محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
26. كشاف القناع عن متن الاقناع ، البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، (د.ط.ت) ، عالم الكتب ، بيروت .
27. لسان العرب ، ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، (د.ط.ت)، دار صادر، بيروت.
28. المبسوط ، السرخسي، شمس الدين ، (د.ط.ت)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
29. مختصر اختلاف العلماء ، اختصار ابي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي ، الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ، (1416ه-1995م) ، تح ودراسة : د. عبد الله نذير احمد ، ط1 ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان .
30. مختصر المزني في فروع الشافعية ، المزني ، ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري ، (1415ه-1998م) ، وضح حواشيه : محمد عبد القادر شاهين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
31. مختلف الشيعة في احكام الشريعة، الاسدي، ابو منصور بن المطهر الحلي، (1434ه)، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم .
32. المدونة الكبرى ، رواية الامام سحنون ، الاصبحي ، مالك بن انس ، (1415ه-1994م) ، ويليها مقدمات ابن رشيد لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام ، للامام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

33. المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الاسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية) ، كيطان ، ظاهر ذباح (د) ، (2011م) ، مجلة مركز بابل ، العدد الاول ، حزيران .
34. مصباح المنهاج ، الطباطبائي ، محمد سعيد الحكيم (2014ه) ، ط1 ، دار الهلال ، قم ، ايران .
35. المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية) ، اللاحم ، عبد الكريم بن محمد (أ.د) ، (1429ه-2008م) ، ط1 ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
36. المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة ، التريسي ، الامام محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصردفي ، (1419ه-1999م) ، تح : سيد محمد مهنى ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
37. المغني ، المقدسي، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، (1417ه-1997م)، تح : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط3 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
38. المقنع ، المقدسي ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (1414ه-1993م) ، الشرح الكبير ، لشمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ومعها الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي ، تح : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط1 ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر ، الجيزة .
39. من لا يحضره الفقيه ، القمي ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، (د.ط.ت) ، (كتاب الكتروني) .
40. منهاج الصالحين ، السيستاني، علي الحسيني، (د.ط.ت)، (كتاب الكتروني).
41. المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، الحلي ، جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد ، (د.ط.ت) ، تح : مجتبى العراقي ، (كتاب الكتروني).
42. المهذب في فقه الامام الشافعي ، للشيرازي ت 476 ه ، دار الكتب العلمية .
43. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، الخطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي الغربي ، (د.ت.ط) ، ومعه مختصر الشيخ خليل ، تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي .
44. النتف في الفتاوة ، السعدي ، ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، (1414ه-1984م) ، تح : الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمان .
45. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات ، القيرواني ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابي زيد ، (د.ط.ت) ، تح : الاستاذ محمد الامين بو خبزة ، دار الغرب الاسلامي .
46. الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، المرغيناني ، برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر (1417ه) ، ط1 ، منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، باكستان .

47.الهداية على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الكلواذاني ، ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن ، (1425ه-2004م) ، حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه : الدكتور عبد اللطيف هميم ، والدكتور ماهر ياسين ، ط1 ، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الجهراء.
48.الوسيلة الى الفضيلة ، الطوسي ، ابن حمزة ، (د.ط.ت) ، (كتاب الكتروني).

List of sources

The Holy Quran

.1 Selection for the explanation of Al-Mukhtar, Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Hanafi, (d. T.T.), Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut.

.2 Guiding the minds to the rulings of faith, Al-Asadi, Abu Mansour Al-Hassan bin Yusef bin Al-Mutahhar Al-Hilli, (d. T. T), chanted: Al-Sheh Faris Al-Hassoun, (electronic book.(

.3 Investment, its provisions and regulations in Islamic jurisprudence: d. Qutb Mustafa Sanu, Dar Al-Nafaes, 1st floor Amman - Jordan 2000 AD.

.4 Islamic Investment in the Current Age: Mahmoud Abu Al-Saud, The Contemporary Muslim Magazine, Issue 28, 1981

.5 Investing endowments in Islamic jurisprudence: Mahmoud Ahmad Abulailil, Sabaie Foundation - United Arab Emirates, December 1997 AD.

.6 Investment, the scientific and practical encyclopedia of Islamic banks, Sayed Al-Hawari - International Federation of Islamic Banks - Cairo 1982.

.7 Investing from the positive economy to the Islamic economy (the beginning of the liberation of Islamic countries from economic dependency), O'el, Naima (2016 AH), 1st Edition, Dar Al-Wafa Legal, Alexandria.

.8 The closest paths to the doctrine of Imam Malik, Dardir, Ahmad bin Muhammad bin Ahmed, (1420 AH-2000 AD), Dr. T, Ayyub Library, Kano, Nigeria.

.9 The mother, Al-Shafi'i, Imam Muhammad bin Idis, (1422 AH -2001 AD), under: Dr. Rifaat Fawzi Abd al-Latif, 1st floor, Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution, Egypt, Mansoura.

.10 Researches in Agricultural Jurisprudence, Shahroudi, Sayyid Mahmud al-Hashemi (1384 AH), by Haydar Hoballah, First Edition, Institution of the Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Qom, Iran.

.11 Badaa`a al-Sanay`, al-Kasani, Imam Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Hanafi, (1424 AH -2002 AD), under: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Muawjid, 2nd floor, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

.12 The statement, the collection, the explanation, the guidance and the explanation in the issues of the extracted, Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Ibn Rushd, (1408 AH -1988 AD), and it included the extracted from the well-known reputation of Al-Atbiya, Muhammad Al-Atabi Al-Qurtubi, under: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Maghrib Al-Islami, Beirut, Lebanon.

.13 Tuhfat al-Jurists, al-Samarkandi, Ala al-Din, (1405 AH-1984 AD), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

.14 Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Treasure Al-Daqiqat, Al-Qadiri, Muhammad Ibn Husayn Ibn Ali al-Turi al-Hanafi (d. T), Al-Alamiah Press, Egypt.

.15 Indoctrination in Fiqh Al-Maliki, Al-Maliki, Judge Muhammad Abdul-Wahhab Al-Baghdadi, (d. T), study and study: Muhammad Thabet Saeed Al-Ghani, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Riyadh, Makkah.

.16 Two footnotes on the explanation of Halal al-Din Muhammad Ahmad al-Mahalli on the curriculum of the Talibin of Imam Abi Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Qalioubi, Shehab al-Din Ahmad ibn Ahmad ibn Salama, (1375 AH-1956 CE), 3rd Edition, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library Company, Egypt.

.17 The pearl of rulers in explaining the deception of rulings, Mulla Khusraw, (d. T. T), with its margin is the footnote of the scholar Abi al-Ikhlas Sheikh Hasan bin Ammar bin Ali al-Wafa'i, Mir Muhammad Kutub Khanna.

.18 Al-Thakhira, Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad Bin Idris, (1994 AD), Under: Professor Saeed Aarab, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.

.19 Al-Rawdah Al-Bahiya in Explaining Al-Shima Al-Damasceneh, Al-Amili, Zain Al-Din (1437 AH.(

.20 Al-Shamil in the jurisprudence of Imam Malik, Al-Damiri, Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz, (1429 AH -2008 AD), corrected and corrected by

Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, First Edition, Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service, Cairo.

.21 Al-Sharh Al-Saghir, Ahmad Al-Dardir, Dar Al-Maarif / Egypt, 1393 A.H.

.22 Al-Qamos Al Muheet, Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Muhammad Ibn Ya`qub, (1426 AH -2005 AD), under: The Heritage Office of the Resala Foundation, under the supervision of Muhammad Naim Al-Erqsousi, 8th floor, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.

.23 Laws of jurisprudence in summarizing the Malikite doctrine and alerting to the doctrine of the Shafi'i, Hanafi and Hanbali schools, Al-Gharnati, Muhammad bin Ahmad bin Jazzi, (1434 AH-2013 CE), under: Majid Al-Hamwi, First Edition, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.

.24 Al-Kafi, Al-Kulayni, Muhammad Ibn Ya`qub, (1428 AH-2007 AD), 1st Edition, Dawn Publications, Beirut, Lebanon.

.25 Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah, (1414 AH -1994 CE), chanted by: Muhammad Faris and Musaad Abd al-Hamid al-Saadani, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

.26 Scout Al-Qanaa, on the authority of Al-Iqna'a, Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis Bin Idris, (d. T), Alam Al-Kutub, Beirut.

.27 Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram al-Afriqi al-Masri, (d. T), Dar Sader, Beirut.

.28 Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Shams El-Din, (d. T. T), Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.

.29 The Summary of Difference of Scholars, Abbreviation of Abi Bakr Ahmad Bin Ali Al-Jasas Al-Razi, Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad Bin Muhammad Bin Salama, (1416 AH -1995 AD), revised and studied by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, 1st floor, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Beirut, Lebanon.

.30 Mukhtasar al-Muzni in the Shafi'i branches, al-Muzni, Abu Ibrahim Ismail bin Yahya bin Ismail al-Masri, (1415 AH -1998 CE), explained by his

footnotes: Muhammad Abd al-Qadir Shaheen, First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

.31 Various Shiites in the provisions of Sharia law, Al-Asadi, Abu Mansour bin Al-Mutahhar Al-Hilli, (1434 AH), under: Islamic Publishing Corporation, Qom.

.32 The Great Blog, the narration of Imam Sahnoun, Al-Asbahi, Malik Ibn Anas, (1415 AH -1994 AD), followed by Ibn Rashid's introductions to explain the provisions of the code, by Imam Al-Hafiz Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, 1st edition, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, Lebanon.

.33 Musaqa and sharecropping in Islamic economic thought until the end of the Rashidun state (historical study), Kitan, Zahir Dabbah (d), (2011 AD), Babylon Center Magazine, First Issue, June.

.34 Misbah Al-Minhaj, Al-Tabatabai, Muhammad Saeed Al-Hakim (2014 AH), 1st floor, Dar Al-Hilal, Qom, Iran.

.35 The Insider of the Minutes of Zad Al-Swag '(Financial Transactions), Al-Lahim, Abdul-Karim Bin Muhammad (Prof.D.), (1429 AH -2008 AD), 1st Edition, Dar Kunooz Ashbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

.36 The wonderful meanings of knowing the difference of the people of the Sharia, Al-Traisi, Imam Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Sardafi, (1419 AH -1999 AD), ed: Sayed Muhammad Muhanna, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

.37 Al-Mughni, Al-Maqdisi, Mowafak Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, (1417 AH -1997 AD), ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu, 3rd floor, The Alam Al-Kutub House, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

.38 Al-Muqna ', al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad (1414 AH -1993 CE), The Great Commentary, by Shams al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, and with it fairness in the knowledge of the most correct of the disagreement, by Alaa al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman

bin Ahmed Al-Mardawi, chanted: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Mohamed El Helou, 1st floor, Dar Hajar for Printing and Publishing, Egypt, Giza.

.39 Whoever does not attend the Faqih, Qummi, Abu Jaafar Muhammad Bin Ali Bin Al Hussein Bin Babuyah, (Dr. T.T.), (electronic book.(

.40 Minhaj Al-Salihin, Al-Sistani, Ali Al-Husseini, (Dr. TAT), (electronic book.(

.41 Al-Muhadhdhab Al-Barih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Nafeh, Al-Hilli, Jamal Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Fahd, (d. T. T), under: Mojtaba Al-Iraqi, (electronic book.(

.42 Al-Muhadhdhab fi al-Imam al-Shafi'i jurisprudence, by al-Shirazi, T. 476 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

.43 The Talents of Galilee in the Explanation of Mukhtasar Sheikh Khalil, Al-Khattab, Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman al-Maliki al-Gharbi, (d. T. T), and with him the summary of Sheikh Khalil, written by Sheikh Khalil bin Ishaq al-Jundi al-Maliki.

.44 Plucking in the fatwa, Al-Saadi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad, (1414 AH -1984 AD), under: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Al-Risala Foundation, Beirut, Dar Al-Furqan, Amman.

.45 Anecdotes and increases in what is in the code from other mothers, Al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman Abi Zaid, (d. T. T), chant: Professor Muhammad al-Amin Bu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami.

.46 Al-Hidayah, Explanation of the beginning of al-Mubtadi with the commentary of the scholar Abd al-Hayy al-Laknawi, al-Marghanani, Burhan al-Din Abi al-Hasan Ali bin Abi Bakr (1417 AH), Edition 1, Publications of the Department of the Qur'an and Islamic Sciences, Karachi, Pakistan.

.47 Al-Hidayah is based on the doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani, al-Kalwadani, Abu al-Khattab Mahfouz bin Ahmad bin al-Hasan, (1425 AH -2004 CE), he investigated his texts and produced his hadiths and commented on it: Dr. Abd al-Latif Hamim, and Dr Maher Yassin, 1st ed. Grass Publishing and Distribution Company, Kuwait, Al Jahra.

.48 Al-Wasila to Virtue, Al-Tusi, Ibn Hamzah, (d. T), (electronic book).

Agricultural investment in Islamic jurisprudence

Dr. Maha Amer Mansour
Detailed specialty: Comparative jurisprudence
Workplace: College of Basic Education / Al-Mustansiriya University

Abstract:
Agricultural investment is one of the most important means of effective economic development because it is the most important means to provide food for the country. Islam has emphasized the urging of agriculture and the investment of the land in the texts of the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah. Agricultural jurisprudence was one of the most valuable and important branches of jurisprudence in building the state and developing its economy, and that dealt with investing in agricultural areas and reclaiming favorable lands and reviving them because they are one of the important sources of production.

key words: Investment, Cultivation